إنكار الراوي لروايته وأثره فيها
"دراسة نظرية"

د. عبد ربه أبو صعيليك* د. إبراهيم بركات عواد**

تاريخ وصول البحث: 2016/2/22م **تاريخ قبول البحث: 2016/7/27م**

ملخص

يقدم البحث دراسة علمية تأصيلية لمسألة "إنكار الراوي لروايته"؛ وذلك من خلال وضع تعريف دقيق لمفهوم هذه المسألة، ومعرفة الأسباب التي دفعت الراوي لذلك، وبيان صور الإنكار، ومناقشة مذاهب العلماء في حكم كل صورة للوصول إلى الراجح.

Abstract

The research presents a rooting scientific study for the issue of the Denial of narration for his narration, and through accurate definition for the concept of this issue, and find out the reasons why the narrator did it, clarification the type of the denial and discussion the doctrines of scientists for succinctness every type to get the most correct opinion.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمي الأمين، ورضوان الله تعالى على صحابته أجمعين، وبعد ....

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي مفسرة لما جاء فيه من أحكام شرعية، ولا كمال للدين إلا بها، وقد جاء ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمما جاء في كتاب الله قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**[59: النساء]، ومما جاء في سنة رسول الله ﷺ ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[(1)]، ونظراً لهذه المكانة هيأ الله لها علماء جهابذة حملوا رايتها، وأعلوا شأنها، ورحلوا من أجلها، وحفظوها في صدورهم وسطورهم، فنفوا عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ووضعوا كثيراً من القواعد والضوابط الدقيقة التي تتعلق بأحوال رواتها من حيث العدالة والضبط، وما يتصل بذلك من مسائل مثل: مسألة إنكار الراوي لما رواه التي لا تزال منثورة على شكل شذرات متناثرة في ثنايا بطون أمهات كتب مصطلح الحديث وأصول الفقه؛ فجاء هذا البحث جامعاً لما تفرق من مادتها، وتجليةً وبياناً لكل ما يتعلق بها من قضايا، لنضعها بين يدي طلبة العلم الشرعي مساهمة منا في خدمة السنة المطهرة، فإن أصبنا فمن الله، ونشكره على ذلك، وإن جانبنا الصواب فكل بني آدم خطاء ونستغفر الله على ذلك.

---

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

** أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، السعودية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1. الحاجة الماسّة لدراسة المسائل المتعلقة بالراوي كمسألة إنكار الراوي لما روى؛ لأن ذلك يفيد في بيان مكانته من حيث العدالة والضبط.
2. بيان أثر النسيان في إنكار الراوي لما رواه.
3. معرفة مدى أثر إنكار الراوي الأصل على عدالة ومرويات الراوي الفرع الذي ضبط الرواية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم إنكار الراوي لروايته؟.
2. وما الأسباب التي دفعته لذلك؟.
3. ما صور إنكار الراوي لروايته؟.
4. وما حكم هذه الصور؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدداً من الأهداف، منها:

1. الوصول إلى تعريف دقيق ومنضبط لمفهوم "إنكار الراوي لروايته".
2. استخلاص الأسباب التي دفعت الراوي لإنكار ما رواه من خلال الأمثلة.
3. بيان صور إنكار الراوي لروايته.
4. مناقشة مذاهب العلماء، وبيان الرأي الراجح في حكم صور مسألة "إنكار الراوي لروايته".

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والسؤال لم نقف على دراسة علمية جمعت شتات هذه المسألة بالدراسة والتحليل، وهناك بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة، فمنها:

1. مقال بعنوان: إنكار الأصل رواية الفرع عنه، للدكتور أشرف زاهر محمد سويفي، قسم الحديث الشريف بجامعة المدينة العالمية بماليزيا.
2. مقال بعنوان: حكم إنكار الراوي لمرويه في أصول الفقه للدكتور موسى عمر، قسم الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية بماليزيا.

وهذه المقالات وإن طرقت بعض الجزئيات، إلا أنها لم تستوعب هذه المسألة بالدراسة والتحليل.

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستفراغ الوسع والطاقة في تتبع كل ما يتعلق بموضوع البحث من مظانه، كما استفدنا من المنهج المقارن؛ وذلك من خلال المقارنة بين مذاهب العلماء لمعرفة الرأي الراجح في حكم

صور مسألة "إنكار الراوي لروايته".

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف الإنكار وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف الإنكار لغة واصطلاحاً.

- **أولاً:** تعريف الإنكار لغة.
- **ثانياً:** تعريف الإنكار اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب إنكار الراوي لروايته.

المبحث الثاني: صور إنكار الراوي لروايته.

المطلب الأول: إنكار الجزم وصوره.

المطلب الثاني: إنكار التوقف والنسيان وصوره.

المبحث الثالث: حكم إنكار الراوي لروايته.

المطلب الأول: حكم إنكار الراوي لروايته جازماً.

المطلب الثاني: حكم إنكار الراوي لروايته توقفاً ونسياناً وعدم معرفة.

المبحث الأول
تعريف الإنكار وأسبابه

المطلب الأول: تعريف الإنكار لغة واصطلاحاً:

<u>أولاً: تعريف الإنكار لغةً</u>:

قال الجوهري: "الإنكار هو الجحود"[2]. وقال الأزهري: "والإنكار... إنكارك الشيء: وهو نقيض المعرفة. ويُقال: أنكرت الشيء وأنا أُنكِرُه إنكاراً ونكِرْتُه: مثله... والاستنكار: إفهامك أمراً تُنكِرهُ"[3]. وقال ابن فارس: "النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشيء وأنكره: لم يقبله ولم يعترف به لسانه، والإنكار خلاف الاعتراف"[4].

وقال ابن منظور: "الإنكار الجحود، وهو نقيض المعرفة، ونكِرَ الأمر نَكِيراً وأَنْكَرَه إنكاراً ونُكْرَاً: جَهِلَهُ. والإنكار: الاستفهام عما يُنكِرُه، وذلك إذا أنكرتَ أن تثبت رأي السائل على ما ذكر، أو تُنكِرَ أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر، وذلك كقوله: ضربت زيداً، فتقول مُنكِرَاً لقوله: أَزَيْدنِيه؟. والاستنكار استفهامك أمراً تُنْكِرُه"[5].

وقال الزبيدي: "الإنكار الجحود وأنكَرَه إنكَارَاً، واستنكَرَه وتَنَاكَرَه إذا جهله، والاستنكار: استفهامك أمراً تُنكِرهُ، والإنكار: الاستفهام عما يُنكرُه، وذلك إذا أنكرت أن تثبت رأي السائل على ما ذكر، أو تُنْكِر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر"[6].

قلنا: إن الناظر في كلام أهل اللغة يرى أن الإنكار لغة يدور حول معنيين، هما: نقيض الاعتراف (الجحود)، ونقيض المعرفة (الجهل).

ثانياً: تعريف الإنكار اصطلاحاً:

لم يُعرِّج المحدثون والأصوليون قديماً ولا حديثاً على وضع تعريف لمفهوم مسألة إنكار الراوي لما روى، وبناءً على المعنى اللغوي، والنظر في المرويات التي أنكر روايتها من رواها من الرواة، نستطيع أن نعرفه بقولنا هو: جحود الراوي ما رواه لغيره، بسبب النسيان وبصورتين.

شرح مفردات التعريف:

1- قولنا جحود الراوي لما رواه: يعني استبعاد الراوي الأصل صدور الرواية منه للفرع الذي روى عنه.
2- قولنا الراوي: يُقصد به الراوي الأصل الذي روى الرواية ولم يعترف بروايتها.
3- قولنا لغيره: نعني به الراوي الفرع الذي ضبط ما أنكر روايته الراوي الأصل.
4- قولنا بسبب النسيان: نقصد به أن هناك سببا وحيدا فقط أدى لإنكار الراوي لما رواه، وقد تمثل بالنسيان فقط وقد أدت إليه جملة أسباب، مثل: كِبَر السنّ، والمرض، والاختلاط، والمصائب، والعمى، واحتراق الكتب وضياعها.
5- قولنا بصورتين: نعني أن هناك صورتان للإنكار، هي: إنكار الجزم، وإنكار التوقف والنسيان وعدم المعرفة.

المطلب الثاني: أسباب إنكار الراوي لروايته:

من خلال إنعام النظر في المعاني اللغوية للإنكار، وفي الروايات أنكر من رواها روايتها بعد أن حدثوا بها، تبين لنا أن هناك سبباً رئيسياً أدى بالراوي لإنكار ما رواه ألا وهو النسيان، وقد أدت إليه جملة من الأسباب كالمرض، وكِبَر السنّ، وغير ذلك، وقد عرّف الكفوي النسيان بقوله: "هو غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد"[7].

وقد اعترف الرواة بنسيانهم أحاديث حدّثوا بها، روى الخطيب البغدادي من طريق سفيان الثوري حدثني وكيع عني أني حدثته، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿**مِنْ صَيَاصِيهِمْ**﴾[26: الأحزاب] قال: من حُصُونهم فإن كان حَفِظَ فقد حَفِظ، وأما أنا فَقَدْ نَسِيتُهُ"[8].

فهذا الإمام الحافظ الثقة سفيان الثوري يُحدث وكيع بن الجراح بما رواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة في تفسير الآية؛ فينسى سفيان الثوري ويعترف بنسيانه، ويُذكّره وكيع بما حدّثه به.

وروى الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن راشد، عن الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد: "إن الزبير علّق لواءين في الكعبة فقيل له يا أبا عاصم –يعني عثمان بن سعد– مَنْ الضحاك بن مخلد؟ قال: أنا حدَّثته به ونَسيتُه، فحدَّثنيه يحيى بن راشد"[9].

وللنسيان أسباب كثيرة تؤدي إليه، وسنقتصر على ذكر ما كان سبباً لنسيان الراوي لما رواه من خلال الأمثلة التي استطعنا جمعها فقط مما له علاقة بموضوع النسيان، ومن هذه الأسباب:

أولاً: كِبَر السنّ:

يمر الإنسان في خلقه عبر مراحل متعددة إلى أن يصل إلى مرحلة الطفولة، ثم يشتد فيصل إلى مرحلة الشباب والقوة، ومع مرور الوقت وتقدمه في السن، تبدأ كل قواه وحواسه بالتناقص التدريجي شيئاً فشيئاً، فيصل إلى مرحلة الشيخوخة، وحينئذ تضعف كل قواه، فيتغير حفظه، ويكون عرضة للنسيان، روى الخطيب البغدادي بسنده من طريق محمد بن المثنى قال: سمعتُ رباح بن خالد يقول لسفيان بن عيينة في مسجد الحرام سنة إحدى وتسعين، يا أبا محمد: أبو معاوية يُحّدثُ عنكَ بشيءٍ ليس تَحْفَظُه؟ ووكيعٌ يُحدِّثُ عنك بشيء لم تَحْفَظْهُ؟ فقال: صَدِّقْهُم، فإني كنتُ قبلَ اليوم أحْفَظ مني اليومَ"[10].

في هذه الرواية يسأل رباح بن خالد الإمام الحافظ الثقة سفيان بن عيينة قبل وفاته بسبع سنوات ؛ لأنه توفي سنة سبع وتسعين ومئة[11] يسأله ويقول له: إن أبا معاوية ووكيع بن الجراح يحدثان عنك بأحاديث لا تحفظها الآن؟ فيجيب ابن عيينة رباح بن خالد بقوله: صدّقهم- يعني ؛لأنهم ثقات وحفظي الآن أخف من ذي قبل بسبب كِبَر سني.

ثانياً: المرض:

الصحة نعمة من نعم الله على الإنسان، ولا يعرف قيمتها إلا من فقدها، ومن لا يستعملها فيما ينبغي فقد غُبن لكونها باعها ببخس؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[12]، وإذا أصاب المرض عضواً في جسم الإنسان، فإنه يترك آثاراً سلبية على جميع الأعضاء الأخرى بما في ذلك ذاكرة الإنسان مما يترتب على ذلك نسيان ما كان يحفظه، فقد صوّر لنا النبي ﷺ ذلك بقوله: "المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله"[13]. روى الخطيب البغدادي بسنده من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: سمعت الأعمش يقول: سمعت من أبي صالح ألف حديث، ثم مرضت فنسيت بعضها"[14].

المبحث الثاني
صور إنكار الراوي لروايته

المطلب الأول: إنكار الجزم وصوره:

وذلك بنفي الراوي نفياً جازماً رواية ما نُسب إليه روايته، ويعبر عن ذلك بعبارات تفيد الجزم بعدم الراوية، كأن يقول: لم أُحدّثْه، ما حدّثت بهذا قط، لم أحدث بهذا، ونحو ذلك من العبارات، وهذه الصورة لم نجد لها إلا صورة واحدة، وهي: الأولى: من حدّث فنسي وأنكر جازماً.

قد يحدث الراوي بالرواية فينسى لسبب من الأسباب، فينكر تحديثه لغيره جاحداً جازماً، ومن شواهد ذلك:

1) عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبَد[15] مولى ابن عباس أنه سمعه يُخبر عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير". قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي مَعْبَد فأنكره وقال: لم أُحدّثك بهذا، قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك[16].

قلنا: جاء في رواية الإمام الشافعي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به قال: "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ". قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُهُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَتْنِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ"[17]. وفي رواية الإمام الحميدي من طريق ابن عيينة به ... قَالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ قَبْلَ هَذَا قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ "[18].

قلنا: يعني من النسيان. ودلّ على ذلك ثقة الراوي عن أبي معبد وهو عبد الله بن دينار.

قال الإمام النووي: "في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدّث به عنه ثقة"[19].

2) ما رواه محمد بن عبد الله بن قهزاذ، عن علي بن الحسن، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: "استدانت ميمونة زوج النبي ﷺ ثلثمئةِ دِرْهَمٍ ليس عندها وفاؤُهَا فَنَهَيتُها

عن ذلك فقالت: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ أَدَانَ دِينَاراً يُرِيدُ أَدَاءَهُ أَعَانَهُ اللهُ عليهِ". قال ابن قهزاذ، ثنا يحيى الحمَّاني، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين، قال أبو بكر أتيت حُصَيناً فقلت: أَسْمَعَ هذا منك – يعني الأعمش–، فقال: أنا لمْ أُحَدِّثْ الأعمش بهذا. قال: فرجعتُ إلى الأعمش فأخبرته، فقال: كَذَبَ واللهِ واللهِ لقد حدثني"[20]. دل على ذلك ثقة الأعمش (سليمان بن مِهْران)، وقد صرح بالسماع من حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي؛ وذلك يقوله: "كذب والله لقد حدثني".

3) أخرج الخطيب البغدادي من طريق أبن جُريج قال: أخبرني يحيى بن صُبيح، قال: أخبرني عمرو بن دينار أَن ابْن عَبَّاس قَالَ: "إِذا سلم الإِمَام فَلَا يقومن من وَرَاءه حَتَّى يلْتَفت الإِمَام أَو يقوم. فَسَأَلت عَن ذَلِك عَمْرو فَأنكرهُ!، وَقَالَ: مَا حدثت أَنا ابْن صبيح فِي ذَلِك عَن ابْن عَبَّاس بِشَيْء". قال أبو عبد الله النيسابوري الحافظ: يحيى بن صُبيح ثقة وعمرو نسي هذا الحديث[21].

قلنا: ابن صُبيح هو يحيى بن صبيح الخراساني النيسابوري، قال أبو داود: ثقة[22]. وقال أبو حاتم: لا بأس به[23]. وقال الذهبي: ثقة[24].

المطلب الثاني: إنكار التوقف والنسيان وعدم المعرفة:

إنكار التوقف والنسيان وعدم المعرفة هي الصورة الثانية من صور إنكار الراوي لروايته؛ وذلك بأن ينكر ما رواه على وجه التوقف والنسيان وعدم المعرفة، ويُعبر عنه بعبارات تدل عليه، كأن يقول: لا أعرفه، لا أعلمه، لا أذكره ... ونحو ذلك، وهذه الصورة لها صور متعددة، وهي:

<u>الصورة الأولى: من حدّث وأُنكر عليه، ورجع لثقة من روى عنه</u>:

قد يروي الراوي حديثاً لغيره، فَيُنكر روايته، ويُراجع في ذلك فَيقِر لثقة الراوي عنه، ومن شواهد ذلك:

1- **قال أبو داود:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"[25]. وقال أبو داود: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: "وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ[26] أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ، بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ"[27].

وقال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَمَعْنَاهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي"[28].

قلنا: ذكر ابن أبي حاتم سؤالاً وُجّه لأبيه عن صحة حديث أبي هريرة في القضاء باليمين والشاهد، فقال: "قِيلَ لأَبِي: يَصِحُّ حديثُ أَبِي هريرة عن النبيّ ﷺ؛ فِي اليمينِ مَعَ الشَّاهد؟ فوقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ: تَرى الدَّرَاوَرْدِيَّ مَا يَقُولُ؟ يَعْنِي: قَوْلَهُ: «قلتُ لسُهَيل، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قلتُ: فَلَيْسَ نِسْيانُ سُهَيل دافعَ لِمَا حَكى عنه رَبِيعةُ، ورَبيعةُ ثقةٌ، والرجلُ يُحَدِّثُ بالحديث ويَنْسَى؟ قَالَ: أَجَلْ هَكَذَا هُوَ، ولكنْ لم نَرَى أَنْ يَتْبَعَهُ متابعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيل جماعةٌ كَثِيرَةٌ؛ لَيْسَ عِنْدَ أحدٍ منهُم هذا الحديثُ. قلتُ: إنه تقولُ بخبر الواحد؟!. قَالَ: أَجَلْ، غيرَ أَنِّي لا أَدْرِي لِهَذَا الحديثِ أَصْلا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعتَبرُ بِهِ! وَهَذَا أصلٌ مِنَ الأُصُولِ لَمْ يُتابَع عليه رَبِيعةُ[29].

2- أخرج الخطيب البغدادي من طريق محمد بن جعفر غُنْدر، قال: حدثنا شعبة، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما–، وَسَأَلَهُ رجل فَقَالَ: إِنِّي أَهلَلْت بهما جَمِيعًا، قَالَ: لَو كنت اعْتَمَرت كَانَ أحب إِلَيّ، ثمَّ أمَرَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة، وَقَالَ: لَا يحل مِنْهَا شَيْء دون يَوْم النَّحْر"، ثمَّ إِن شُعْبَة نسي هَذَا الحَدِيث، فَقلت لَهُ: إِنَّك حَدَّثتنِي بِهِ، قَالَ: إِن كنت حدثتك فَهُوَ كَمَا حدثتك"[30].

قلنا: هذا شعبة بن الحجاج أحد أوعية الحديث النبوي ينسى حديثاً رواه عنه محمد بن جعفر فيراجعه محمد بن جعفر، ويقول له: إنك حدثتني به، فيجيبه شعبة بقوله: إن كنت حدثتك فهو كما حدثتك، يشير بذلك إلى ثقة ابن جعفر.

الصورة الثانية: من حدّث فَسُئل عما رواه فلم يعرفه ناسياً، دلّ على ذلك ثقة من روى عنه:

يحدث أن يروي الراوي حديثاً ويُسأل عنه، فلا يعرفه ناسياً يدل على ذلك ثقة من روى عنه بنص العلماء على ذلك.

ومن شواهد ذلك:

1- روى الخطيب البغدادي من طريق أيوب، عن الحسن، عن صخر بن قدامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُولد فِي الْإِسْلَام بعد مئة سنه مَوْلُود لله تَعَالَى فِيهِ حَاجَة" قَالَ أَيُّوب: "فَلَقِيت صَخْر بن قدامَة فَسَأَلته عَنهُ"، فَقَالَ: "لَا أعرفهُ"[31].

قلنا: يعني أن أيوب سمع الحديث من الحسن البصري، عن صخر بن قدامة، فسأل أيوب صخر بن قدامة عن الحديث؟ فلم يعرفه فلعله نسيه.

2- روى أبو داود من طريق، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: "كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، يعني الحريرَ"[32]. قَالَ مِسْعَرٌ: "فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ"[33].

قال المنذري معلقاً: "يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرّاد الكوفي، عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث؟ فلم يعرفه فلعله نسيه"[34].

3- روى سفيان بن عيينة من طريق ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ إِذا نكحت الْمَرْأَة بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل فَإِن أَصَابَهَا فلهَا مهرهَا بِمَا أَصَاب مِنْهَا فَإِن اشتجروا فالسلطان ولي من لَا ولي لَهُ"[35]. كتب إليَّ يحيى بن أكتم: هل يصح عندك حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل؟. فكتب إليه: نعم. هو صحيح[36]، سليمان بن موسى ثقة[37]، ولعل الزهري نسيه بعد.

قلنا: الشاهد من الحديث أن سليمان بن موسى الأموي الأشدق روى عن الزهري هذا الحديث، فالتقى ابن جريج بالزهري، وسأله عنه فلم يعرفه، وقد حمل يحيى بن معين ذلك على نسيان الزهري للحديث، دلّ على ذلك ثقة سليمان بن موسى.

ونص بعض العلماء على نسيان الزهري لهذا الحديث كما روى البيهقي بسنده إلى الإمام أحمد فقال: قال روح الكرابيسي: الزهري قد نسي هذا الحديث[38].

المبحث الثالث
حكم إنكار الراوي لروايته

المطلب الأول: حكم إنكار الراوي لروايته جازماً:

إذا أنكر الراوي الأصل روايته للفرع جازماً وجاحداً لذلك، فهل يُقبل ما رواه الفرع أم يُرد؟ وهل يعتبر جرحاً فيه تُرد به جميع مروياته؟

اختلفت أقوال العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: رد حديث الفرع وحده، ولا يكون جرحاً له يُبطل جميع مروياته، وقد ذهب إلى ذلك كل من: الخطيب البغدادي[39]، وابن الصلاح[40]، والسخاوي[41]، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: تعارض قوليهما؛ فالشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر.

قال الحافظ ابن حجر معللاً ذلك: "لأن جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر"[42]. ولأن عدالة كل منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك[43]، فعدالة الأصل تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الفرع، وعدالة الفرع متيقنة تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الأصل، ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما، فلذلك لا يكون قادحاً"[44].

قال الخطيب البغدادي: "إن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه، وقاطع بأنه لم يُحدثه، فيجب ألا يُعمل بذلك الحديث وحده، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل جميع ما يرويه، لأنه جرح غير ثابت، فالراوي العدل يجرح شيخه، ويقول: قد كذب في تكذيبه لي، وهو يعلم أنه قد حدثني"[45].

قلنا: ينبغي في مثل حالة التعارض والتساوي هذه أن لا تُرد رواية الفرع بسبب جزم الشيخ بعدم تحديثه، وإنما يجب أن نلجأ إلى الترجيح بالقرائن، ومن هذه القرائن قرينة الثقة والإتقان بالنسبة للشيخ الجازم بعدم روايته للفرع وللفرع الجازم برواية الشيخ له، فإذا جزم الشيخ بعدم الرواية وأثبتها الفرع الثقة فلا يجوز رد الرواية وعدم قبولها.

قال الفخر الرازي[46]: "إن الرد إنما هو عند التساوي فلو رَجَحَ أحدهما عُمل به"[47]. ودليل الترجيح هو الثقة والإتقان للشيخ والفرع، ثم إن رد الراوية ينبغي أن يُقيّد بالطريق الضعيفة بخصوصها دون غيرها؛ لأن الضعيف أدعى روايـة ما لم يُروى له.

ثانياً: إن إنكار الشيخ للمروي عمل بخلاف الخبر[48]. **قلنا:** إن إنكار الشيخ المروي لا يعتبر عملاً بخلاف الخبر؛ لأن إنكار الجزم فيه نفي من الراوي لما رواه، بينما العمل بخلاف الخبر ليس نفياً وإنكاراً للرواية، وإنما هو عدم العمل بما تضمنته من حكم، وبالتالي عدم القدح في صحته، ولا في راويه، وإنما عمل بخلافه لأسباب، قال الخطيب مبيناً لها: "إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به لم يكن جرحاً منه للشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قادحاً في راويه"[49]. قال ابن الصلاح: "إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليس قدحاً منه في صحته ولا في راويه"[50].

القول الثاني: فيه تفصيل كالآتي:

أولاً: عدم القدح في صحة الحديث وبالتالي قبوله إذا كان الراوي عن الشيخ ثقة حافظ، وقد ذهب إلى ذلك كل من: أبو المظفر السمعاني[51]، وعزاه الشاشي[52] للشافعي، وابن السبكي[53]، والماوردي[54]، والروياني[55]، وأبو الحسين بن القطان[56]، وكثير من العلماء إلى عدم القدح في صحة الحديث وبالتالي قبوله إذا كان الراوي عن الشيخ ثقة ضابط[57].

وقد استدلوا لذلك بما رواه عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبَد مولى ابن عباس أنه سمعه يُخبر عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "ما كُنَّا نَعْرِفُ انقضاء صَلاةَ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير". قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي مَعْبَد فأنكره، وقال: لم أُحدثك بهذا. قال عمر: وقد أخبرنيه قبل ذلك[58].

قال الشافعي معلقاً بعد روايته للحديث: "كأنه نسيه بعدما حدّثهم إياه"[59].

وقد رجحه الإمام النووي حيث قال معقباً على الحديث: "في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدّث به عنه ثقة"[60].

ورجحه أحمد شاكر معللاً ذلك بقوله: "إن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته، فهو متثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان معرض للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه وهو في الحالين ساهٍ ناس"[61].

قلنا: إنكار الجزم لا يقدح في صحة الحديث إذا كان الراوي عمن أنكر ثقة ضابط، أما إن كان ضعيفاً فإنه يقدح في صحة الحديث ليس لمجرد الإنكار، وإنما لضعف راويه، ويكون القدح مخصوصاً بتلك الطريق فقط، ولا شيء يمنع من رواية الفرع للحديث عن الأصل الذي نفاه جازماً جاحداً، وهذا ما عليه العمل من خلال حديث أبي مَعْبَد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في انقضاء الصلاة بالتكبير[62].

ثانياً: تعارض الخبرين، وترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن، وممن قال بهذا: إمام الحرمين[63]، وابن الصباغ[64]، وأبو بكر الباقلاني[65] إلى تعارض الخبرين، وترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن[66].

قال إمام الحرمين: "والذي أختاره أن يُنزّل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض، فإذا اتفق ذلك، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد من العدالة في إحدى الروايتين، أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا فرق بين ذلك، وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه"[67].

قلنا: يفهم من الكلام الأنف الذكر أن حجة هذا التفصيل هي تعارض قول الشيخ بتكذيب الراوي عنه وجزم الراوي بالنقل، وقد ذكر أمران لحل التعارض:

الأول: سقوط الخبرين ولسنا مع ذلك حفاظا على سنة رسول الله ﷺ، ولأن الراوي معرض للنسيان.

والثاني: الترجيح بثقة الراوي وعدالته وهو ما يلتقي به مع التفصيل الأول.

الرأي الراجح:

من خلال إنعام النظر فيما تقدم من أقوال للعلماء في حكم إنكار الراوي لروايته جازماً، ومناقشتنا لها نجد أن الرأي الثاني بتفصيليه اللذين يعتمدان ثقة الراوي وعدالته قرينة للترجيح بين تكذيب الشيخ للراوي عنه وجزم الراوي بالنقل هو الرأي الراجح لما تقدم من أدلة؛ ولأنه الأكثر محافظة على سنة رسول الله ﷺ، وهو ما عليه العمل عند العلماء، كما جاء حديث أبي مَعْبَد، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وعندما راجع عمرو بن دينار أبا مَعْبَد في ذلك نفى جازماً تحديثه إياه بقوله: لم أحَدّثكه؛ فنفى التحديث جازماً جاحداً وقبله العلماء، وهذا دليل على قبول الحديث الذي رواه الأصل، ثم نفى روايته للفرع الثقة نفياً جازماً، وأن ذلك لا يعتبر جرحاً تُرد به الرواية التي نفاها الأصل، ولا يبطل رواياته الأخرى.

المطلب الثاني: حكم إنكار الراوي لروايته توقفاً ونسياناً وعدم معرفة:

إذا روى الثقة حديثاً عن ثقة آخر، فأنكره إنكار توقف ونسيان وعدم معرفة، كأن قال: لا أعرفه، لا أذكره ... ونحو ذلك مما يقتضي التوقف والنسيان وعدم المعرفة، فهل تُقبل روايته أم لا؟

اختلفت وجهات نظر العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وجمهور المتكلمين إلى وجوب قبول الحديث وروايته والعمل به إذا أنكره راويه إنكار توقف ونسيان وعدم معرفة إذا كان سامعه حافظ والناسي له بعد روايته عدلاً[68].

قال ابن الصلاح: "ومن روى حديثاً ثم نسيه –يعني توقفاً وعدم معرفة– لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين"[69].

وهو ما رجحه الخطيب البغدادي، فقال: "أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين أن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظ والناسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح"[70].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: أن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم فلا تُرد روايته بالاحتمال[71].

قال الخطيب مبيناً ذلك: "والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه إذا كان راوي الخبر الذي نسيه عدلاً، والذي حفظه عنه عدلاً، فإنهما لمْ يحدّثا إلا بما سمعاه، ولو احتملت حالهما غير ذلك لخرجا عن حكم العدالة وكان السهو والنسيان غير مأمون على الإنسان، ولا يستحيل أن يحدثه وينسى أنه قد حدثه؛ وذلك غير قادح في أمانته، ولا تكذيب لمن يروي عنه"[72].

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

أحدهما: إن الراوي إن كان معرضاً للسهو والنسيان، فالفرع أيضاً كذلك، فينبغي أن يسقطا"[73].

وأجيب بأن الراوي ليس بنافٍ وقوعه، بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت، فيقدم عليه[74].

وثانيهما: إن التردد من الشيخ ورده على الراوي عنه يوهي الثقة ويخرمها ويقتضي التوقف[75].

وأجيب: بأن هذا باطل لا أصل له ولا يوهن قطع الذاكر تردد غيره، فالثقة لا تسقط، ولا تنخرم انخراماً يسقط الاعتبار بالرواية، ولا يوجب ذلك رد رواية العدل، بل يتعين حملها على القبول، فلو روى عدل خبراً في أثناء خصومة، وكان فحواها حجة على الخصم، فالرواية مقبولة، ولا تجعل للتهمة موضعاً إذا كان الراوي عدلاً، وكذلك الرواية لا تُرد مع ظهور عدالة الراوي، فتردد الشيخ لا يُحبط ثقة التلميذ[76].

ثانياً: أنه ليس من شرط العمل بالخبر ذكر راويه له وعلمه بأنه قد حدّث به؛ لأنه لو كان كذلك، لم يجب العمل بخبر المريض والمغلوب على عقله والميت بعد روايته؛ لأنه ليس لأحد من هؤلاء يعلم أنه روى ما يروى عنه، فالسهو والنسيان دون هذه الأمور[77].

قلنا: قوله: "فالسهو والنسيان دون هذه الأمور". كلام سليم ؛لأنَّ الناسي أو الساهي قد يُراجع ويُذاكر بما نسيه أو سهى عنه مما رواه فيتذكره.

ثالثاً: إن أهل العلم كافة أتفقوا على العمل باللفظ الزائد في الحديث، إذا قال راويه لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أني رويت ما عداها، وكذلك سبيل نسيانه لرواية جميع الحديث؛ لأنه غير معصوم من النسيان، والراوي عنه ضابط عدل، فوجب قبول خبره[78].

قلنا: لا يصح قوله باتفاق العلماء على قبول زيادة الثقة؛ لأنه لا اتفاق مطلقاً للعلماء على قبول زيادة الثقة، بل عملهم يدور مع القرائن التي تحف كل حديث على حده، لذلك تعقب المحققون من العلماء ما نسبه للعلماء كافة من قبولهم لزيادة

الثقة مطلقا.

قال الحافظ العلائي: "كلام المتقدمين في هذا الفن؛ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، و البخاري، وأمثالهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث"[79].

وقال ابن دقيق العيد: "من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مسند، ومرسل، أو رافع، وواقف، أو ناقص، وزائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول[80].

قال ابن حجر متعقباً قول الخطيب البغدادي بقوله: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه بانتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين... وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[81].

القول الثاني: سقوط العمل بالحديث الذي يرويه الراوي منكراً له توقفاً ونسياناً، وعدم معرفة[82]، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وكثير من الحنفية كأبي يوسف[83] والكرخي[84]، وأحمد بن حنبل في إحدى رواياته، وأبو حامد المروذي[85] من الشافعية.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: إن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، فإذا أثبت الأصل ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً لـه في النفي[86]، وأجيب بان عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدم على النافـي الشاك[87].

ثانياً: القياس على الشهادة، وذلك بأن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في الشهادة، وكذلك الأمر في الرواية[88]. وقد بين الإمام الجويني حجة الأحناف ومن وافقهم في القياس على الشهادة، فقال: "إن الفروع وإن كانوا عدولاً إذا شهدوا، ولم يمض القاضي قضاءه بشهادتهم حتى روجع الأصول، فتوقفوا في أصل الشهادة، اقتضى ذلك إبطال شهادة الفروع، وامتنع أيضاً التمسك بها، والفروع في حكم الناقل عن الأصل شهادته"[89].

وأجيب عن ذلك بأن الشهادة لا يجوز اعتبار الرواية بها، لما فيها من التعبدات التي لا يعتبر شيء منها في الرواية، فإذا أمكن حمل ما ذكروه في الشهادة على وجه في التعبد، فلا يسوغ اعتبار الرواية بها، وإن اتجه للخصم تقدير انخرام الثقة استغنى باتجاه ذلك عن القياس على الشهادة، والذي يؤكد سقوط اعتبار الرواية بالشهادة أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأصول، ويجوز اعتماد رواية الثقة من غير مراجعة لشيخه فيها، فوضح بذلك اختراق البابين"[90].

ثالثاً: إن كمال العقل يمنع من نسيان جميع الحديث إذا ذكر أنه حدّث به في مجلس كذا، في موضع كذا، ووقت كذا[91].

وقد أُجيب بأن هذا باطل؛ لأن كل عاقل يعلم بمستقر العادة أن كامل العقل ينسى ما هو أكثر من ذلك فلا يُعتبر بهذه الدعوى[92].

رابعاً: إن الراوي إذا نسي الخبر ولم يذكر أنه من سماعه حَرُم عليه العمل بموجبه، وعمل غيره تبع لعمله به، فإذا حَرُم عليه ذلك حرَمُ على غيره[93].

وأجيب بأن هذا لا يُسلم، لأن ما أنكرت من وجوبه عما إذا نسيه، وأخبره به العدل عنه، فإن هذا هو الواجب عليه، على أن ما ذكره لو كان صحيحاً لوجب إذا حَرُم على العالم العمل بما كان أفتى العامي به إذا غلب على ظنه أن الحق في غير ما أفتاه أن يحرم على العامي العمل بما أفتاه به، وإذا حَرُم على الحاكم العمل بشهادة الواحد، حَرُم على الشاهد إقامتها، وذلك باطل فسقط ما قاله[94].

قلنا: هذا الدليل لا يسلم لمن يقول به؛ فمن أين لهم أن الراوي إذا نسي الخبر، ولم يذكر سماعه حَرُمَ عليه العمل بموجبه، بل هو مطالب بالعمل بموجب ما تضمنه من حكم شرعي، سواء جاء من طريقه أم من طريق غيره، وسواء نسيه أم لا؛ فإن لم يعمل بالحكم الشرعي الذي تضمنه الحديث المنسي؛ فبأي حكم سيعمل؟

الرأي الراجح:

بعد إنعام النظر في أدلة الفريقين السابقين نجد أن أدلة الحنفية لم يسلم منها دليل يعتمد عليه، وما ذهب جمهور العلماء من وجوب قبول الحديث وروايته والعمل به هو الأعدل والأرجح؛ لأنه الأكثر محافظة على سنة رسول الله ﷺ من الضياع، وهو ما عليه عمل الأئمة فقد حدثوا بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلامذتهم، أو من رووها عنهم؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا تُرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان أحدهم يقول حدثني فلان عني، عن فلان بكذا وكذا ويسوق الحديث.

وقال ابن الصلاح مرجحاً قول الجمهور: "والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا تُرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سُهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي ويسوق الحديث، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حُدِّثُوا بها عمن سمعها منهم"[95].

قلنا: هذا يدل على أنهم كانوا يجوزون نسيان ما رووا من أحاديث، وأن ذلك لا يوجب رد الحديث ولا القدح فيه، روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يُضعّف الحديث عندك بمثل هذا، أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأله عنه، فينُكره ولا يعرفه؟ قال: لا. ما يُضعّف عنـدي بهذا[96]. ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان، كَرِه من كَرِه من العلماء الرواية عن الأحياء كالإمام الشافعي الذي قال لابن عبد الحكم: "إياك والرواية عن الأحياء"[97].

واعترض عليه بأن الشافعي إنما نهى عن الرواية عن الأحياء لاحتمال أن يتغير المروي عنه عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم[98].

وأجيب بان هذا حَدْس وظن غير موافق لما أراده الشافعي[99]، حيث بين مراده بذلك، روى البيهقي أن الشافعي قال لمحمد بن عبد الله بن الحكم: "لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان"[100]. وقد قيّد السخاوي الكراهة، بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها، فلا معنى للكراهة لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم وهو حسن إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة.

قلنا: وهو الصحيح الذي لا محيد عنه، ومما يجب أن يعلم أن الشافعي قد سُبق بالقول بكراهة الرواية عن الأحياء، فقد روى ذلك عن الشعبي ومعمر[101].

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج الآتية:

1- إن مفهوم الإنكار يعني: جحود الراوي ما رواه لغيره بسبب النسيان وبصورتين.

2- إن الإنسان فُطر على النسيان، ولا يسلم منه إلا من عصم الله.

3- إن إنكار الراوي لروايته سببه الرئيسي هو النسيان، وأن كِبَر السنّ، والمرض، من الأسباب التي تؤدي إليه.

4- لإنكار الراوي لروايته صورتان:

الأولى: إنكار الجزم؛ وذلك بنفي الراوي للرواية جازماً جاحداً؛ كأن يقول: "لم أحدّثْكه"، "أنا لم أحدّث بهذا"، "ما حدّثت". ونحو ذلك، وله صورة واحدة وهي: أن يحدث الراوي وينسى، ويُنكِرُ جازماً.

الثانية: إنكار التوقف والنسيان وعدم المعرفة؛ وذلك بأن يُنكر الراوي ما رواه على وجه النسيان والتوقف وعدم المعرفة؛ كأن يقول: "ما أعرفه"."لم يعرفه". "لا أذكره"، ونحو ذلك، وله صورتان: 1- من حدّث وأُنكِر عليه، ورجع لثقة من روى عنه. 2- من حدّث فَسُئل عما رواه فلم يعرفه ناسياً، دلّ على ذلك ثقة من روى عنه.

5- إن الراجح من أقوال العلماء في حكم إنكار الجزم هو ما ذهب إليه أبو المظفر السمعاني، والشافعي، وابن السبكي، وغيرهم من وجوب قبول الحديث والعمل به شرط أن يكون الراوي عمن أنكر روايته جزماً ثقة ضابطاً، لما عليه من عمل العلماء في مصنفاتهم؛ ولأن كل إنسان معرض للسهو والنسيان.

6- أن الراجح من أقوال العلماء في حكم إنكار التوقف والنسيان وعدم المعرفة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب قبول الحديث وروايته والعمل به؛وذلك لقوة أدلتهم، لما عليه من عمل العلماء؛ ولأنه أكثر محافظة على سنة رسول الله ﷺ من الضياع.

والحمد لله رب العالمين،،،

الهوامش:

(1) مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م، ط1، رقم (867)، ص310.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، **الصحاح**، تحقيق: د. إميل يعقوب ود. محمد طريفي، بيروت، دار المعرفة، 1429هـ-1999م، ط1، مادة "نكر"، ج2، ص575.

(3) محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، **معجم تهذيب اللغة**، تحقيق: د. رياض زركلي، بيروت، دار المعرفة، 1422هـ-2001م، ط1، مادة "نكر"، ج4، ص3660.

(4) أحمد بن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، 1411هـ-1991م، ط1، ج5، ص476.

(5) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**،، طبع مكتب تحقيق: التراث، بيروت، 1413هـ-1993م، ط3، مادة "نكر"، ج14، ص281-282.

(6) الزبيدي، محمد مرتضى (ت 835هـ)، **تاج العروس**، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، 1455هـ-2005م، د.ط، مادة "نكر"، ج7، ص558-595.

(7) أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094هـ)، **الكليات**، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1432هـ، ص425.

(8) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، **تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي**، تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت، الدار السلفية، 1404هـ-1984م، ط1، رقم (30)، ص31، نقله السيوطي عن كتاب "أخبار من حدّث ونسي" للخطيب البغدادي، وهو مفقود، وأخرجه الإمام محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **جامع البيان**،، بيروت دار الكتب العلمية، ط2، 1420هـ-1999م، ج10، رقم (18450)، ص287، وسنده صحيح.

(9) انظر: السيوطي، **تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي**، رقم (36)، ص34، نقلاً عن كتاب "أخبار من حدّث ونسي" للخطيب البغدادي. وأخرجه محمد بن سليمان الباغندي (ت 283هـ)، **الآمالي**، من طريق محمد بن سليمان بن الحارث، عن الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1417هـ-1997م، رقم (72)، ج1، ص66. وعلي بن الحسين ابن عساكر (ت 571هـ)، **تاريخ مدينة دمشق** من طريق محمد بن سليمان بن الحارث به، تحقيق: عمرو العمروي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1415هـ، 1995، ج24، ص 362، وسنده صحيح.

(10) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، طبع دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ، د.ط، ص545.

(11) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م، ج2، ص60.

(12) محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح** (مع فتح الباري)، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، الرياض، نشر دار السلام، ط3، 1421هـ-2000م، رقم (6412)، ج11، ص275.

(13) مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (2586)، ص1001.

(14) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص245، وسنده صحيح.

(15) أبو مَعْبَد مولى ابن عباس: اسمه نافذ، وهو ثقة. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دمشق، دار القلم، 1997، ط4، رقم (7071)، ص558.

(16) مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (583)، ص214.

(17) محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، **المسند**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ، د.ط، ج1، ص44.

(18) عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ)، **المسند**، ط د، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العملية، بيروت، رقم (480)، ج1، ص225.

(19) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، دمشق، دار الخير، 1416هـ، ط2 ج5، ص237.

(20) أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، **السنن الصغرى**، بيروت، مكتب التراث الإسلامي، 1414هـ، ط3، كتاب البيوع، باب التسهيل -يعني في الدين- من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش به نحوه، رقم (4701)، ج7، ص362. وسليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، بغداد، دار إحياء التراث، د.ط، رقم (72، 73)، ج24، ص28، من طرق عن الأعمش، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة. انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، **الجامع الصغير**، بيروت، دار الفكر، 1410هـ-1981م، ط1، ج2، ص560، (8362)، والحديث صحيح فقد صرح الأعمش بالسماع في نهاية متن الحديث بقوله: "كذب والله لقد حدثني". وقال الألباني: "صحيح"، انظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، **صحيح سنن النسائي**، عناية زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1409هـ-1988م، ط3، ج3، ص4369، 4370.

(21) انظر: السيوطي، **تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي**، رقم (12)، ص24، نقلاً عن كتاب "أخبار من حدّث نسي"، للخطيب البغدادي،

وسنده صحيح، ولكن لم أجده بهذا الإسناد، واللفظ من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث مروان بن معاوية، عن الجُرَيري، عن الريان الراسبي، عن أشياخ بني راسب أن طلحة والزبير –رضي الله عنهما– صليا في بعض مساجدهم... قالا: "كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئاً رأيناه تصعونه ليس بحسن في صلاتكم. فقلنا: ما هو؟ قالا: "إذا سلم الإمام فلا يقومن رجل من خلفه، حتى ينفتل الإمام بوجهه، أو ينهض من مكانه". انظر: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، **المصنف**، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الرياض، مكتبة الرشد، 2004م، ط1، رقم (3135)، ج2، ص 188، وسنده ضعيف لجهالة أشياخ بني راسب.

(22) انظر: يوسف المزي (ت 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ–1998م، ط1، ج8، ص52.

(23) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ–2002م، ط1، ج9، ص194.

(24) محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، **الكاشف**، عناية محمد عوامة، بيروت، مؤسسة القبلة، 1413هـ–1992م، ط1، رقم (6185)، ج2، ص368.

(25) سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت275هـ)، **السنن**، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، تحقيق: عزت الدعاس وآخرون، بيروت، دار ابن حزم، 1997م، د.ط، رقم (3610)، ج4، ص25.

(26) قلنا: اختلف العلماء في العلة التي أصابت سهيل بن أبي صالح على أقوال:

القول الأول: الاختلاط، وممن قال بذلك ابن الفرضي فقال: "خلط في آخر مره". وابن القطان الفاسي فقال: "اختلط وتغير". انظر: عبد الله بن محمد بن الفرضي (ت 403هـ)، **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، طبع سنة 1373هـ، د.ط، ص167. وعلي بن محمد بن القطان الفاسي (6284هـ)، **بيان الوهم والإيهام**، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، السعودية، دار طيبة، 1418هـ–1997م، ط1، ج5، ص504، وقد تعقب الذهبي من قال باختلاط سهيل بن أبي صالح فقال: لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أن سهيلاً اختلط وتغير. انظر: محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي البجاوي وفتحية البجاوي، بيروت، دار الفكر العربي، د.ط، ج5، ص426.

القول الثاني: قال علي بن المديني: "مات أخ لسهيل فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث". انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج2، ص434. وهذا يدفع هذا قول عبد العزيز الدراوردي: أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، كما جاء في الرواية، والمصيبة لا تسمى علة إلا إذا سببت له علة أدت إلى نسيان بعض حديثه.

والقول الثالث: قال الأزدي: "أصابه برسام في آخر عمره، فذهب بعض حديثه". انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص129؛ فتحصّل مما تقدم ثلاثة أقوال للعلة التي أصابت سُهيل: الاختلاط ونفاه الذهبي، وموت الأخ يسمى مصيبة إلا إذا أدى إلى علة في سهيل، والبِرسام، قال ابن منظور: "هو الموم". وهو نوع مرض كما قال الجوهري.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص386. إذاً فالعلة التي أصابت سهيلاً هي المرض، ويقوي ذلك قول تلميذ سهيل بن عبد العزيز الدراوردي بأن سهيلاً أصابته علة وهو أعلم من غيره.

(27) أبو داود، **السنن**، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (3610)، ج4، ص25. وسنده صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، عناية زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1409هـ، ج2، ص689.

(28) المصدر السابق، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (3611)، ج4، ص25.

(29) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، **علل الحديث**، تحقيق: نشأت المصري، مصر، دار الفاروق، 1423هـ–

2003م، ط1، ج2، ص337-338.

(30) انظر: السيوطي، **تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي**، رقم (14)، ص24، نقلاً عن الخطيب البغدادي في "كتاب أخبار من حدّث ونسي"، والحديث أخرجه الخطيب البغدادي. انظر: الكفاية، ص331، وسنده صحيح.

(31) انظر: السيوطي، **تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي**، رقم (2)، ص17، نقلاً عن الخطيب البغدادي في كتابه "أخبار من حدّث ونسي". والحديث أخرجه ابن قانع عن طريق أحمد بن القاسم بن مساور، عن خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، عن صخر بن قدامة بلفظ "بعد المئتين"، وقال: "هذا مما ضُعّف به خالد بن خداش وأنكر عليه". انظر: عبد الباقي بن قانع (ت 351هـ)، **معجم الصحابة**، عناية صلاح المصراتي، الرياض، مكتبة الغرباء، 1418هـ، ط1، ج2، رقم (464)، ص23، وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن القاسم بن مساور ومحمد بن جعفر بن أعين، كلاهما عن خالد ابن خداش به، بلفظ: "بعد مئة سنة". انظر: سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم (7283)، ج8، ص31، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن القاسم بن مساور ومحمد بن جعفر بن أعين، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة، مكتبة القدسي، د.ط، ج8، ص159، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: "ضعيف، وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة والسادة ولد بعد المئة، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: " ليس بصحيح". انظر: ابن الجوزي، **الموضوعات**، رقم (1573)، ج4، ص42، وأورده الذهبي في ميزان الإعتدال في ترجمة خالد بن خداش بلفظ: "بعد الستمئة" ونقل عن ابن معين قوله في خالد: "ينفرد عن حماد بأحاديث"، وقال ابن المديني وزكريا الساجي: "ضعيف"، ثم قال الذهبي: "صخر بن قدامة تابعي والحديث منكر". انظر: الذهبي، **ميزان الإعتدال**، رقم (2418)، ج2، ص152، إذاً فالحديث ضعيف.

(32) أبو داود، **السنن**، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (4059)، ج4، ص214، وسنده صحيح. انظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج2، ص766.

(33) هذه الزيادة ذكرها السيوطي. انظر: **تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي**، رقم (5)، ص19، نقلاً عن الخطيب البغدادي في كتابه: "أخبار من حدّث ونسي".

(34) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، عناية كامل مصطفى الهنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م، ط1، ج4، ص26.

(35) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2083)، ج2، ص391. والترمذي، **الجامع**، أبواب النكاح، باب بلا ترجمة، رقم (1102)، ج2، ص392.

(36) هذه الزيادة ذكرها السيوطي، **تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي**، رقم (8)، ص21، نقلاً عن الخطيب البغدادي في كتابه: "أخبار من حدّث ونسي".

(37) الدارمي، عثمان بن سعيد (ت 280هـ)، **التاريخ**، ط د، تحقيق: د. أحمد محمد بن نور سيف، دمشق، دار المأمون،، د.ط رقم (26)، ص46، ورقم (360)، ص117، وقد وثق ابن معين سليمان بن موسى في الزهري وقال ثقة. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج7، ص105.

(38) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج7، ص106.

(39) الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، ص221.

(40) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت 643هـ)، **علوم الحديث**، عناية د. عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، ط1، ص234.

(41) محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، **فتح المغيث**، عناية صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417-

1996، د.ط ج1، ص369-3670.

(42) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص422.

(43) القاري، علي بن سلطان (ت 1014هـ)، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، عناية محمد وهيثم نزار تميم بيروت، دار الأرقم، د.ط، ص653.

(44) المصدر السابق، ص652.

(45) الخطيب البغدادي، ص221.

(46) هو الإمام محمد بن عمر القرشي، الشافعي المفسر التكلم، ولد سنة أربع وأربعين وخمسائة، تلقى العلم على يد والده، له كثير من المصنفات منها: مفاتيح الغيب، والمحصول، وغيرها توفي سنة 606هـ. انظر: عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي (ت 189هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، ط1، ج5، ص92-93.

(47) الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت 606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: د. جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م، ط2، ج4، ص421.

(48) السخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص371.

(49) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص186.

(50) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص111.

(51) هو الإمام منصور بن محمد التميمي المروزي، تفقه على يد والده، كان على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من كتبه: قواطع الأدلة والطبقات، توفي سنة 489هـ. انظر ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج4، ص101.

(52) الشاشي: هو محمد بن أحمد بن الحسين، شيخ الشافعية تولى التدريس في المدرسة النظامية، من مصنفاته حلية العلماء، توفي سنة 507هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج4، ص151.

(53) ابن السبكي: هو الإمام علي بن عبد الكافي الشافعي، المفسر، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من مؤلفاته: شرح المنهاج، توفي سنة 756هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج6، ص368.

(54) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الشافعي، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير، توفي سنة 450هـ. انظر ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج3، ص463.

(55) الروياني: هو الإمام عبد الواحد بن اسماعيل، شيخ الشافعية من مصنفاته البحر، الكافي، توفي سنة 502هـ. انظر ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج4، ص135.

(56) أبو الحسين بن القطان: هو الإمام محمد بن الحسين البغدادي، توفي سنة 415هـ. انظر ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج3، ص354.

(57) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم ديب، ط1،، 1399هـ، ج1، ص650. والسخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص371. وعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: نظر محمد الفارابي، بيروت، دار الكلم الطيب، 1417هـ، ط3،، ج1، ص395.

(58) مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الصلاة ومواضع السجود، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (583)، ص214.

(59) الشافعي، **المسند**، رقم (480)، ج1، ص225.

(60) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج5، ص237.

(61) أحمد محمد شاكر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، الرياض، دار المؤيد، 1418هـ-1997م، ط1، ص97.

(62) مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الصلاة ومواضع السجود، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (583)، ص214.

(63) هو عبد الملك بن أبي محمد الجويني الشافعي، من مصنفاته الشامل، والإرشاد، توفي سنة 478هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج4، ص56-57.

(64) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي الشافعي، من مؤلفاته الشامل، توفي سنة 477هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج4، ص51-52.

(65) أبو بكر الباقلاني: هو الإمام محمد بن الطيب البصري، الأصولي، توفي سنة 403هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج3، ص310-311.

(66) محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط**، عناية د.عمر الأشقر، الكويت، ط1، ج4، ص322. والسخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص371. والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج1، ص395.

(67) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص655.

(68) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الراوية**، ص541. والجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص651. وابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص234. وابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص422. والسخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص372. والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج1، ص396.

(69) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص234.

(70) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص541.

(71) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص237. والسخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص371، والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج1، ص397.

(72) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص 542.

(73) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (ت 806هـ)، **التقييد والإيضاح**، ط4، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، 1416هـ-1996م، ص 149، والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج 1، ص397.

(74) العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص149. والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج1، ص397.

(75) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص651-652.

(76) المصدر السابق، ج1، ص653-654.

(77) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص543.

(78) المصدر السابق، ص544.

(79) محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، **توضيح الأفكار**، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص312.

(80) محمد بن علي بن دقيق العيد (ت 702هـ)، **شرح الإيمان**، تحقيق: سعد الحميد، الرياض، دار العاصمة، ج1، ص60-61.

(81) علي القاري، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، ص318-323.

(82) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن (ت 772هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، بيروت، طبع عالم الكتب، د.ط، ج 3، ص159. والسهالوي: محمد بن محمد (ت 1225هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عناية عبد الله محمود عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، ط1، ج2، ص211. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص651.

(83) أبو يوسف: الإمام يعقوب بن إبراهيم الكوفي، تفقه على يد أبي حنيفة، توفي سنة 182هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج1، ص478-481.

(84) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، توفي سنة 340هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**،

ج3، ص64.

(85) أبو حامد المروذي: هو أحمد بن عامر الشافعي، صنف الجامع في المذهب، توفي سنة 362هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج3، ص145-146.

(86) السخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص372. وعلي القاري، **شرح نخبة الفكر**، ص654.

(87) السخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص372. وعلي القاري، **شرح نخبة الفكر**، ص654.

(88) السخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص373. وعلي القاري، **شرح نخبة الفكر**، ص654.

(89) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص651.

(90) المصدر السابق، ج1، ص652.

(91) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص546.

(92) المصدر السابق، ص546.

(93) المصدر السابق، ص546.

(94) المصدر السابق، ص546.

(95) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص237.

(96) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص543.

(97) المصدر السابق، ص222.

(98) العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص149. والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج1، ص398.

(99) السيوطي، **تدريب الراوي**، ج1، ص398-399.

(100) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **مناقب الشافعي**، ط1، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، 1390هـ-1971م، ج2، ص38.

(101) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص222.